



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 55 مؤرخ في 17 رجب عام 1410
الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد شروط تسخير
المستخدمين خلال الانتخابات. 288

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 56 مؤرخ في 17 رجب عام
1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يتضمن تطبيق
المادة 6 من القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 11
ديسمبر سنة 1989 المتضمن تأجيل الانتخابات
لتجديد المجالس الشعبية البلدية. 289

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 54 مؤرخ في 17 رجب عام 1410
الموافق 13 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على
الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث من
جمهورية الأرجنتين، الموقع في فيينا يوم 23 فبراير سنة
1989. 283

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1410 الموافق أول فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية 300

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 4 رجب عام 1410 الموافق 31 يناير سنة 1990 تتضمن تعيين قضاة عسكريين 300

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "افريقيا". 300

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية". 301

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان العربية. 301

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "آسيا وأمريكا اللاتينية". 302

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه 302

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية، 303

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 303

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 57 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كيفيات اشهار الترشيحات. 290

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 58 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية. 291

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 59 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها. 292

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 60 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد سلم مكافاة الاعمال الاضافية او الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادي للاقتراع واجرائه. 293

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 61 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد شروط اعداد الوكالة وشكلها. 294

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 62 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كيفيات تطبيق المادة 68 من قانون الانتخابات. 294

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 63 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي. 295

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 64 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني. 296

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 65 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني. 297

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 66 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد تكوين ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني. 299

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية المهنية للمؤسسات الغذائية والفلاحية الصناعية ". 311

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لصناعة العطور ومواد التجميل ". 312

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " نادي المصدرين الجزائريين ". 312

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية تنمية الاعلام الآلي في الجزائر ". 312

قرارات مؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 304

وزارة العدل

مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1410 الموافق أول فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير العدل. 311

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " نادي الدراسة ابن خلدون ". 311

اتفاقيات دولية

للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الأرجنتين، الموقع في فيينا يوم 23 فبراير سنة 1989.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الأرجنتين، الموقع في فيينا يوم 23 فبراير سنة 1989، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 54 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الأرجنتين، الموقع في فيينا يوم 23 فبراير سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 109 المؤرخ في 6

أبريل سنة 1963 المتضمن نشر الاتفاقات بين بعض المنظمات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الأرجنتين

- بناء على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") مرخصة بموجب نظامها الأساسي بأن تطبق الضمانات، بناء على طلب أي دولة، على أي من أنشطة تلك الدولة في مجال الطاقة الذرية،

- وبناء على أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الحكومة الجزائرية") قد طلبت من الوكالة أن تطبق الضمانات بصدد توريد مفاعل بحث من جمهورية الأرجنتين (التي ستدعى فيما يلي "الأرجنتين") وأن تطبقها على المواد النووية التي يجب استخدامها فيه،

- وبناء على أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد قبل ذلك الطلب بتاريخ 22 فبراير سنة 1989،

فإن الحكومة الجزائرية والوكالة قد اتفقتا على ما يأتي :

تعاريف

المادة الاولى

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) تعني وثيقة الضمانات وثيقة الوكالة. INFCIRC

/66/ Rev. 2

(ب) تعني "وثيقة المفتشين" المرفق بوثيقة الوكالة GC

(V) /INF/ 39.

(ج) تعني عبارة "توصيات الوكالة بشأن الحماية المادية للمواد النووية" التوصيات المضمنة في وثيقة الوكالة INFCIRC /225/ Rev.1 الصيغة التي تحدث بها من أن إلى آخر

(د) يعني "مفاعل البحث" مفاعل التدريب الذي تبلغ قدرته 1 ميغاواط حراري المخصص للمحافظة السامية الجزائرية للبحث،

(هـ) يعني "المرفق النووي" :

1 - مرفقا نوويا رئيسيا كما هو معرف في الفقرة 78 من وثيقة الضمانات، وكل مرفق حرج أو منشأة خزن منفصلة،

2 - كل موقع تستخدم فيه عادة مواد نووية بكميات تزيد على كيلوغرام فعال واحد،

(و) تعني "المواد النووية" مادة مصدرة أو مادة انشطارية خاصة كما هي معرفة في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة،

(ز) يعني "الكيلوغرام الفعال" :

1 - وفيما يخص البلوتونيوم، وزنه بالكيلوغرامات،

2 - وفيما يخص اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق 0,01 (1٪) ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في مربع اثرائه،

3 - وفيما يخص اليورانيوم المثرى بما يقل عن 0,01 (1٪) ولكن بما يفوق 0,005 (0,5 ٪) ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في 0,0001،

4 - وفيما يخص اليورانيوم المفقر الذي يساوي اثرائه 0,005 (0,5 ٪) أو يقل عن ذلك، وفيما يخص الثوريوم : ناتج ضرب الوزن بالكيلوغرامات في 0,00005،

(ح) تعني الصفات "المنتجة أو المعالجة أو المستعملة" أي استعمال أو تغيير في الشكل أو التكوين الفيزيائي أو الكيميائي بما في ذلك كل تغير في التكوين النظيري للمواد النووية.

تعهدات الحكومة الجزائرية والوكالة

المادة 2

تتعهد الحكومة الجزائرية ألا تستعمل أيا من المواد التالية لصنع أجهزة متفجرة نووية أو لخدمة أي غرض عسكري :

(أ) مفاعل البحث،

(ب) المواد النووية المنقولة من الأرجنتين إلى الولاية القانونية للجمهورية الجزائرية لاستعمالها في مفاعل البحث،

(ج) المواد النووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستعملة في مفاعل البحث أو بواسطته أو في أي مادة أخرى أو بواسطتها ما دامت هذه المادة مطلوبة للتدوين في الجرد،

(د) أي مادة أخرى مطلوب تدوينها في الجرد المشار إليه في المادة 8.

المادة 3

تتعهد الحكومة الجزائرية بأن تقبل ضمانات الوكالة، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بشأن المواد المشار إليها في المادة 2، وبأن تسهل للوكالة تطبيق الضمانات، وبأن تتعاون مع الوكالة لهذا الغرض.

المادة 4

تتعهد الوكالة بأن تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الوارد ذكرها في المادة 2 لتتأكد، بقدر الامكان، من أن هذه المواد لا تستعمل لصنع أجهزة متفجرة نووية أو لخدمة أي غرض عسكري.

المادة 5

تجري الحكومة الجزائرية والوكالة مشاورات في أي وقت كان يطلب أي منهما لضمان التنفيذ الفعلي لهذا الاتفاق ولهذا الغرض يزود كل طرف منهما الطرف الآخر بكل المعلومات الضرورية لتمكينه أن يقتضى الأمر من إيفاء التزاماته وفق هذا الاتفاق.

مبادئ الضمانات

المادة 6

تمثل الوكالة في تطبيق الضمانات للمبادئ الواردة في الفقرات من 9 إلى 14 من وثيقة الضمانات.

إجراءات الضمانات والترتيبات الفرعية

المادة 7

(أ) أن إجراءات الضمانات التي تتبعها الوكالة هي الإجراءات المحددة في وثيقة الضمانات.

(ب) تبرم الوكالة مع الحكومة الجزائرية بخصوص تنفيذ إجراءات الضمانات ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من إيفاء التزاماتها بفعالية وكفاءة الطريقة التي تطبق وفقها الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. كما تشمل الترتيبات الفرعية تدابير احتواء والمراقبة التي قد تكون مطلوبة لتطبيق الضمانات تطبيقا فعالا، ويجوز أن تشمل أيضا إجراءات إضافية منبثقة عن التطورات التقنية التي تثبت فعاليتها

ويبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية فور الامكان وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية لتمكين الوكالة من إيفاء التزاماتها وفق هذا الاتفاق ولا يدخر الطرفان أي جهد لكي يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في التسعين يوما الموالية لبدء نفاذ هذا الاتفاق.

(ج) يحق للوكالة أن تحصل على المعلومات الوارد ذكرها في الفقرة 41 من وثيقة الضمانات، وأن تقوم بتفتيش، ولها أن اقتضى الأمر، وبعد المشاورات أن تقوم بتفتيش اضافي أو عدة تفتيشات اضافية، طبقا للفقرة 51 من وثيقة الضمانات.

الجرد

المادة 8

تعد الوكالة وتحدث جردا ينقسم الى ثلاثة أجزاء وتدون في الجرد المواد الآتية فور استلام التبليغ أو التقرير المنصوص عليهما في المادة 10 :

(أ) الجزء الرئيسي :

1 - مفاعل البحث،

2 - المواد النووية المنقولة من الأرجنتين الى الولاية القانونية للحكومة الجزائرية لاستعمالها في مفاعل البحث.

3 - المواد النووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستعملة في مفاعل البحث أو بواسطته أو في أي مادة أخرى أو بواسطتها مادامت هذه المادة مطلوبة التدوين في الجرد.

4 - المواد النووية التي حلت، بموجب الفقرة 25 أو بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 26 في وثيقة الضمانات، محل المواد النووية الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) أعلاه،

(ب) الجزء الفرعي :

كل مرفق نووي يحتوي على مادة نووية مدونة في الجزء الرئيسي من الجرد،

(ج) الجزء الخامل :

كل مواد نووية قد تدون عادة في الجزء الرئيسي من الجرد ولكنها لم تدون فيه لأحد السببين الآتيين :

1 - لأنها معفاة من الضمانات طبقا لأحكام المادة

15 من هذا الاتفاق،

النقل

المادة 12

تشعر الحكومة الجزائرية الوكالة بقصدها نقل كل مادة مدونة في الجزء الرئيسي من الجرد الى مرفق نووي يخضع لولايتها القانونية اذ لم يكن مدونا في الجرد، وتزود الوكالة قبل القيام بهذا النقل، بمعلومات كافية لتمكينها من ان تحدد ما اذا تستطيع تطبيق الضمانات على تلك المواد بعد نقلها الى ذلك المرفق. ويحدد في الترتيبات الفرعية الاساس اللازم لتطبيق الضمانات قبل نقل المادة المقصودة.

المادة 13

تبليغ الحكومة الجزائرية الوكالة مشروع نقل أي مادة مدونة في الجزء الرئيسي من الجرد الى مستلم لا يخضع للولاية القانونية للحكومة الجزائرية. ويتم نقل هذه المادة وفقا للفقرة 28 من وثيقة الضمانات. وبعد أن تبليغ الوكالة الحكومة الجزائرية التطابق مع الاحكام المذكورة، وبعد ان تستلم تبليغ النقل من الحكومة الجزائرية، تشطب من الجرد المادة المقصودة.

المادة 14

يحدد التبليغ الذي يقدم طبقا للمواد 10 و12 و13 التكوين النووي والكيميائي للمواد وشكلها الفيزيائي وكميتها وتاريخ استلامها أو إرسالها وموقعها، وكذا هوية المرسل والمستلم، وكل المعلومات الأخرى الأساسية. وفيما يخص مرفق نووي مطلوب تدوينه في الجزء الفرعي من الجرد فإنه يجب التبليغ عن نوع ذلك المرفق، وعن سعيه ان اقتضى الامر ذلك، وعن كل المعلومات الأخرى الأساسية.

الاعفاء من الضمانات، وتعليق الضمانات

المادة 15

تعفى المواد النووية المدونة في الجزء الرئيسي من الجرد من الضمانات حسب الشروط المحددة في الفقرات 21 و22 و23 من وثيقة الضمانات.

المادة 16

تعلق الوكالة تطبيق الضمانات على المواد النووية، حسب الشروط المحددة في الفقرة 24 أو الفقرة 25 من وثيقة الضمانات.

- 2 - لأن الضمانات المطبقة عليها علفت طبقا لأحكام المادة 16 من هذا الاتفاق.

المادة 9

ترسل الوكالة الى الحكومة الجزائرية نسخة محدثة من الجرد كل اثني عشر شهرا وفي أي تاريخ آخر تحدده الحكومة الجزائرية بموجب تبليغ يرسل الى الوكالة قبل ذلك التاريخ بأسبوعين على الأقل، ويجوز للوكالة تزويد الأرجنتين بمعلومات عن الجرد اذا طلبت الأرجنتين ذلك مع ارسال نسخة من هذه المعلومات أيضا الى الجزائر.

التبليغ والتقارير

المادة 10

(1) تبليغ الحكومة الجزائرية الوكالة كل نقل الى ولايتها القانونية للمواد النووية المزمع استعمالها في مفاعل البحث، وتقدم هذه التبليغات قبل انقضاء الثلاثين يوما الموالية لاستلام الموارد النووية المقصودة.

(ب) تبليغ الحكومة الجزائرية الوكالة في تقارير تعد طبقا لوثيقة الضمانات طبقا للترتيبات الفرعية الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة 7 من هذا الاتفاق، كل المواد النووية المنتجة أو المعالجة أو المستعملة أثناء المدة التي تناولتها التقارير الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (1) 3 من المادة 8 وبمجرد ما أن تستلم الوكالة هذا التبليغ تدون هذه المواد النووية في الجزء الرئيسي من الجرد، ويجوز للوكالة أن تتحقق من حسابات مقادير هذه المواد النووية، وعند الاقتضاء، تكون المقادير المدونة في الجرد، موضوع تسويات ملائمة تجري بالاتفاق بين الحكومة والوكالة.

(ج) تبليغ الحكومة الجزائرية فورا للوكالة كل مرفق نووي يكون تدوينه في الجزء الفرعي من الجرد مطلوبا.

المادة 11

على الوكالة، قبل انقضاء ثلاثين يوما على استلامها تبليغا مقدما من الحكومة الجزائرية بموجب المادة 10، أن تعلم الحكومة الجزائرية بأن المواد المذكورة في التبليغ قد دونت في الجرد.

الحماية المادية

المادة 21

تتخذ الحكومة الجزائرية كل التدابير اللازمة لتوفير الحماية المادية للمواد الواجبة التدوين في الجرد، واضعة نصب اعينها توصيات الوكالة بشأن الحماية المادية للمواد النووية. ويجوز للحكومة الجزائرية والوكالة أن تتشاورا مع بعضهما بشأن الحماية المادية.

احكام مالية

المادة 22

يتم تحمل النفقات على النحو التالي :

(أ) رهنا بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يدفع كل طرف النفقات التي تترتب عليه من جراء ادائه التزاماته الناجمة من هذا الاتفاق،

(ب) تسدد الوكالة جميع النفقات الخاصة التي تكون الحكومة الجزائرية أو اشخاص تابعون لولايتها القانونية قد تحملتها بناء على طلب كتابي من الوكالة أو مفتشيها أو غيرهم من موظفيها، اذا قامت الحكومة الجزائرية قبل الالتزام بهذه النفقات بتوجيه تبليغ للوكالة بضرورة السداد.

ولا يوجد في هذه المادة ما يعارض تحميل أي من الطرفين نفقات تعزى بالمعقولة الى عدم امتثاله للالتزامات التي تقع على عاتقه حسب نص هذا الاتفاق.

المادة 23

تسعى الحكومة الجزائرية لتستفيد الوكالة ومفتشيها خلال ممارستهم وظائفهم وفقا لهذا الاتفاق، بالاستفادة من نفس الحماية التي يستفيد منها المواطنون الجزائريون في مجال المسؤولية المدنية، بما في ذلك كل تأمين أوكل ضمان مالي، وذلك في حالة وقوع حادث نووي داخل مرفق نووي موضوع تحت ولايتها القانونية.

حالات عدم الامتثال

المادة 24

(أ) في حالة عدم امتثال الجزائر لهذا الاتفاق، يمكن الوكالة ان تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي.

(ب) تبلغ الوكالة فورا الحكومة الجزائرية كل قرار يتخذه المجلس بموجب هذه المادة.

المادة 17

تشطب المواد النووية المعفاة من الضمانات عملا بالمادة 15، والمواد النووية التي علق تطبيق الضمانات عليها عملا بالمادة 16، من الجزء الرئيسي من الجرد وتدون في جزئه الخامل.

رفع الضمانات

المادة 18

ترفع الوكالة الضمانات عن المواد النووية حسب الشروط المحددة في الفقرتين 26 و 27 من وثيقة الضمانات. وحينئذ تشطب من الجرد المواد النووية الوارد ذكرها. ويشطب من الجرد ايضا مفاعل البحث وكل مرفق آخر مدون في الجزء الرئيسي من الجرد وترفع الضمانات المطبقة عليه عندما تقرر الوكالة أن مفاعل البحث أو المرفق لم يعد صالحا للاستعمال في أي نشاط نووي ذي شأن من زاوية الضمانات. وفي غضون الايام الثلاثين الموالية لشطب مادة من الجرد طبقا لإحكام هذه المادة تعلم الوكالة الحكومة الجزائرية بهذا الشطب

مفتشو الوكالة

المادة 19

تطبق احكام الفقرات 1 الى 10، باستثناء الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة 9 و من 12 الى 14 من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يمارسون وظائفهم بمقتضى هذا الاتفاق. غير انه اذا كان للوكالة في أي وقت وطبقا للجدول المقرر في الفقرة 57 من وثيقة الضمانات الحق في الدخول في أي وقت الى مرافق نووية أو مواد نووية مدونة في الجرد المقرر في المادة 8 من هذا الاتفاق، فإن الفقرة 4 من وثيقة المفتشين لا تطبق على هذه المرافق النووية أو على هذه المواد النووية. وفي مثل هذه الحالة تحدد كفاءات تطبيق الفقرة 50 من وثيقة الضمانات باتفاق الطرفين، وتضاف الى الترتيبات الفرعية وتشكل جزءا منها قبل أن يصبح تطبيق هذه الكفاءات ضروريا.

المادة 20

تطبق الاحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة على الوكالة وعلى مفتشيها وعلى كل ممتلكاتها التي يستخدمها المفتشون الذين يمارسون وظائفهم بمقتضى هذا الاتفاق.

شروط ختامية

المادة 27

يتشاور الطرفان بناء على طلب أي منهما في تعديل هذا الاتفاق، وإذا قرر المجلس إدخال أي تغيير على وثيقة الضمانات أو على وثيقة المفتشين، وجب تعديل هذا الاتفاق بما يراعي ذلك التغيير إذا اتفق الطرفان على ذلك.

المادة 28

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ مؤقتا اثر توقيع الممثل الرسمي للحكومة الجزائرية وتوقيع المدير العام أو من ينوب عنه، ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ نهائيا في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الحكومة الجزائرية اخطارا خطيا بأن الشروط القانونية والدستورية الموجوبة على الحكومة الجزائرية لدخول حيز النفاذ قد استوفيت. ويظل هذا الاتفاق نافذا الى أن يتم وفقا لنصوصه رفع الضمانات عن المواد النووية وعن الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة التي تخضع للضمانات بمقتضى هذا الاتفاق وعن جميع المواد الأخرى الوارد ذكرها في المادة 2.

حرر في فيينا، في اليوم الثالث والعشرين من شهر فبراير من عام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين، من نسختين باللغات العربية والفرنسية والانكليزية، وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية.

عن الحكومة الجمهورية عن الوكالة الدولية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية للطاقة الذرية

الدكتور شريف حاج سليمان الدكتور هانس بليكس
المحافظ السامي للبحث المدير العام للوكالة
الدولية للطاقة الذرية

تسوية الخلافات

المادة 25

كل خلاف ينشأ عن تأويل هذا الاتفاق أو عن تطبيقه ولايسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الحكومة الجزائرية والوكالة يحال بناء على طلب الحكومة الجزائرية أو الوكالة على محكمة تحكيمية تشكل كما يأتي : تعين الحكومة الجزائرية حكما واحدا، وتعين الوكالة حكما واحدا، وينتخب الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يرأس المحكمة. فإذا انقضى أجل ثلاثين يوما على طلب التحكيم ولم تقم الحكومة الجزائرية أو الوكالة بتعيين حكم، جاز للحكومة الجزائرية أو للوكالة أن تطلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يعين حكما. ويطبق هذا الاجراء نفسه إذا انقضى أجل ثلاثين يوما على تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ القرارات بالأغلبية. والمحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتمثل الحكومة الجزائرية والوكالة القرارات المحكمة، بما فيها القرارات المتعلقة بتشكيلها وباجراءاتها وباختصاصها وبتوزيع مصاريف التحكيم بين الحكومة الجزائرية والوكالة وتحدد آتاعب المحكمين حسب الأساس نفسه الذي تحدد وفقه آتاعب قضاة كل حالة في محكمة العدل الدولية.

المادة 26

ان قرارات المجلس الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق، باستثناء القرارات المتعلقة بالمواد 21 و22 و23 من هذا الاتفاق، تنفذ فورا من قبل الطرفين، اذا نصت القرارات على ذلك، ريثما تتم التسوية النهائية للخلاف.

مرايسيم تنظيمية

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط تسخير الموظفين خلال الانتخابات،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 55 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116

منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن يسخر الموظفون في اطار عمليات تنظيم الانتخابات واجرائها وحسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يمكن تسخير الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية في الدوائر المعنية لعمليات تنظيم الانتخابات وسيرها مدة تتراوح بين (3) أيام وخمسة (5) أيام طوال فترة الاقتراع.

كما يمكن، أن يستكمل ذلك خلال المدة نفسها بتسخير مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 3 : يستخدم الاشخاص المسخرون في المقر الرئيسي لبلدية اقامتهم.

غير أنه يمكن اذا اقتضى الامر نقلهم داخل الاختصاص الاقليمي لبلديتهم، أو لبلدية مجاورة داخل الولاية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه الذي يحدد شروط تسخير الموظفين خلال الانتخابات.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 56 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يتضمن تطبيق المادة 6 من القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية لاسيما المواد من 94 الى 98 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كفايات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

الفصل الاول

الاحكام الخاصة بالمستخدمين المنتخبين

المادة 2 : يبقى المستخدمون المعينون أعضاء في المجلس البلدي المؤقت الذين سبق انتدابهم بصفتهم منتخبين بلديين، خاضعين للأحكام التي كانت تطبق عليهم، ويستمررون في تقاضي الاجرة المدفوعة لهم سابقا.

المادة 3 : يوضع المستخدمون الجدد المعينون أعضاء في المجلس البلدي المؤقت تلقائيا في حالة انتداب بمجرد تبليغ قرار التعيين، بصرف النظر عن أشكال الانتداب واجراءاته.

ويستمررون في تقاضي الاجرة والامتيازات التي تدفعها لهم الهيئة المستخدمة الاصلية على أن تقوم البلدية المعنية برد المبالغ التي دفعتها على هذا النحو الهيئة المستخدمة المذكورة.

المادة 4 : يمكن القيام بالاسترداد المذكور في المادة 3 السابقة دفعه واحدة أو في عدة دفعات.

ويجب أن تتم تصفيته في جميع الاحوال على الاكثر خلال الشهر الاخير من فترة الانتداب.

الفصل الثاني

الاحكام الخاصة بالمستخدمين
الذين لا تتوفر فيهم صفة العامل

المادة 5 : يخضع أعضاء المجلس البلدي المؤقت

الذين لا تتوفر فيهم صفة العامل بمجرد تبليغهم قرار التعيين
وحتى انتهاء المهمة، لاحكام الفقرة 2 من المادة 5 من القانون
رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه.

وتدفع أجورهم اعتمادا على الجدول الآتي :

عدد سكان البلديات	الرئيس	الأعضاء
بلدية أقل من 20.000 نسمة	الرقم الاستدلالي 378	354
بلدية من 20.001 الى 50.000 نسمة	الرقم الاستدلالي 400	378
بلدية من 50.001 الى 100.000 نسمة	الرقم الاستدلالي 416	383
بلدية من 100.001 الى 160.000 نسمة	الرقم الاستدلالي 434	400
بلدية أكثر من 160.000 نسمة	الرقم الاستدلالي 452	416
رئيس المجلس البلدي المؤقت للتجمع السكاني في مدينة الجزائر	الرقم الاستدلالي 606	452

الفصل الثالث

التعويض التكميلي

المادة 6 : يتقاضى أعضاء المجالس البلدية المؤقتة
تعويضا شهريا يسمى "التعويض التكميلي" وقدره 1.000
دج لرئيس المجلس البلدي المؤقت و600 دج للأعضاء
الآخرين، وذلك بصرف النظر عن الوضعية القانونية
الاساسية ونظام التوظيف.

الفصل الرابع

إحلاق النفقات

المادة 7 : تتكفل ميزانية كل بلدية معنية بالأجور،
والتعويضات والمصاريف الأخرى المرتبطة بأحكام هذا
المرسوم باعتبارها نفقات اجبارية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13
فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 57 مؤرخ في 17 رجب عام
1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كيفية
اشهار الترشيحات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال
عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون
البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع
الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذى
الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق
بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم
عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 3
جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989
والمعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، في اطار احكام
المادة 126 الفقرة 3 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7
غشت سنة 1989 كيفية اشهار الترشيحات.

المادة 2 : يتحمل المترشحون نفقات اشهار
الترشيحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، الولائية،

المادة 10 : تحرر المعلقات والملصقات باللغة الوطنية. ويضبط وزير الداخلية بقرار مقياسها ومواصفاتها التقنية.

المادة 11 : تخصص ألوان الملصقات لقوائم الترشيحات حسب القواعد والاجراءات نفسها المحددة لأوراق الانتخاب.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 58 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

ان رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 16 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، في اطار احكام المادة 16 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور اعلاه قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية.

المادة 2 : تجتمع اللجنة الادارية الانتخابية في مقر المجلس الشعبي البلدى بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 3 : تعقد اللجنة الادارية الانتخابية اجتماعا عاديا خلال الفصل الثلاثي الاخير من السنة.

والتشريعية، والانتخابات الرئاسية، زيادة على انواع الاشهار الاخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء اكان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا أو كتابيا كما هو محدد في المواد الآتية أدناه.

المادة 3 : تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية وفقا لاحكام المادة 123 من قانون الانتخابات.

المادة 4 : يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة صباحا ويمنع بعد الساعة الخامسة مساء منعاً باتاً من نوفمبر الى مارس وبعد الساعة مساء من أبريل الى أكتوبر. يكون التعليق والاصاق بمبادرة من المترشحين.

المادة 5 : يحدد العدد الاقصى للأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي، كما يلي :

- 03 أماكن في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة،

- 05 أماكن في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة،

- 07 أماكن في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة،

- 09 أماكن في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،

- مكان واحد لكل 20.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

المادة 6 : حرصا على مراعاة الانصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات، يجب على المصالح البلدية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتنسيق الوالي ورقابته لن تضبط وتعين المواقع المخصصة لكل قائمة أو مترشح.

المادة 7 : توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية من طرق الاشهار الانتخابي للمترشحين للانتخابات.

المادة 8 : يجوز استعمال المنادى العمومي في الوسط الريفي لاشهار الترشيحات للانتخابات.

المادة 9 : يتحمل مسؤولية النداء الاشهارى الذي يردده المنادى العمومي موكله، تكون نداءات المنادى العمومي بين الساعة التاسعة صباحا والرابعة مساء.

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور اعلاه، كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

المادة 2 : تسلم بطاقة الناخب الصالحة لثمانى استشارات انتخابية لكل مواطن جزائرى مسجل قانونا في القائمة الانتخابية لبلدية اقامته.

المادة 3 : لايمكن المواطن الذى يحمل بطاقة الناخب أن يمارس حقه في التصويت الا في مكتب التصويت الذى يوجد رقمه وعنوانه في البطاقة المذكورة.

المادة 4 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدى باعداد بطاقة الناخب ويجب ان تحتوى على المعلومات الآتية :

- لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده ومكانه، وعنوانه، رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،

- رقم مكتب التصويت الذى يصوت فيه الناخب وعنوانه.

المادة 5 : تسلم للناخب بطاقة جديدة كلما انتهت صلاحية بطاقته السابقة كما تسلم له بطاقة جديدة كلما طرأ تغيير على المعلومات المنصوص عليها في المادة 4.

المادة 6 : في حالة ضياع بطاقة ناخب أو تلفها، يتقدم هذا الناخب بتصريح بالشرف يعلم فيه مصالح الانتخابات في المجلس الشعبي البلدى بضياع بطاقته أو تلفها، وتسلم له حينئذ بطاقة جديدة.

ويمكنها أن تعقد زيادة على ذلك اجتماعا غير عاد اذا تقرر اجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية.

المادة 4 : تقدم طلبات التسجيل أو الشطب الى المصلحة البلدية المكلفة بالانتخابات. وتدون في سجلات خاصة مرقومة يوقعها رئيس اللجنة.

المادة 5 : تضبط اللجنة الادارية الانتخابية الجدول التصحيحي.

ويشتمل هذا الجدول على قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين.

ويبين الجدول القاب الاشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسماءهم وتواريخ مواليدهم وأماكنها وعناوينهم.

المادة 6 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدى على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي قرار اللجنة الادارية الانتخابية.

المادة 7 : تقوم المصلحة البلدية المكلفة بالانتخابات تحت اشراف رئيس المجلس البلدى تسجيل الناخبين أو شطبهم بمجرد تبليغها قرار العدالة.

المادة 8 : تمسك امانة اللجنة الادارية الانتخابية سجلا يتضمن كل قراراتها مع ذكر المبررات والوثائق المستند اليها.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 59 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها

ان رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116

منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 55 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 الذى يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في اطار احكام المادة 143 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، سلم مكافأة الاعمال الاضافية أو الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادى للاقتراع واجرائه.

المادة 2 : تخصص مكافأة جزافية وحيدة لمستخدمي الدولة والجماعات المحلية ومنهم أعضاء اللجان الانتخابية الولائية، والدوائر الانتخابية المدعويين للمشاركة فعلا في تنظيم الانتخابات واجرائها حسب النسب التالية :

- الموظفون الذين يشغلون وظيفة عليا والذين يشغلون وظيفة مصنفة في سلم أعلى من 17 : 1200 دج،

الموظفون الذين يشغلون مناصب عمل مصنفة من السلم 12 الى 17 : 700 دج،

- الموظفون الآخرون المصنفون في السلم 11 أو أقل، وكذا الاعوان المؤقتون، المياومون : 500 دج.

المادة 3 : تدفع لاعضاء اللجان الانتخابية البلدية مكافأة جزافية، تساوى مايتي :

- 200 دج لرئيس اللجنة،

- 150 دج لاعضاء اللجنة الآخرين.

المادة 4 : تدفع للأعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت مكافأة جزافية، تساوى مايتي :

- 200 دج لرئيس مكتب التصويت،

- 150 دج لاعضاء مكتب التصويت الآخرين.

المادة 5 : اذا تنقل الاشخاص خارج بلدية اقامتهم، أمكنهم أن يتقاضوا تعويضات التنقل طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تخصص تعويضة كيلومترية تحسب طبقا للتنظيم المعمول به للاشخاص الذين تسخر سياراتهم وتستهمل في حاجات العملية الانتخابية.

المادة 7 : توزع المصالح البلدية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدى البطاقات على الناخبين في مواطن سكنهم، ويجب أن ينتهي تسليم بطاقات الناخبين قبل ثمانية (8) أيام على الاكثر من تاريخ الاقتراع.

وتودع البطاقات التي لم تسلم الى أصحابها لدى المصلحة البلدية المكلفة بالانتخابات، وتبقى محفوظة في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب.

المادة 8 : يفتح سجل خاص تدون فيه أسباب عدم تسليم بطاقة الناخب لصاحبها.

المادة 9 : يحدد وزير الداخلية بقرار المواصفات التقنية لبطاقة الناخب.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 60 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد سلم مكافأة الاعمال الاضافية أو الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادى للاقتراع واجرائه.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 143 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات، وسيرها، تعويضات جزافية،

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 61 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد شروط اعداد الوكالة وشكلها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116،

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 60 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، في اطار احكام المادة 60 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور اعلاه، شروط الوكالة وشكلها.

المادة 2 : يجب على الموكل حين اعداد الوكالة أن يبين هويته، ويدعم طلبه بأي عنصر اثباتي للاسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التصويت شخصيا وذلك تطبيقا لاحكام المادة 50 من قانون الانتخابات المنصوص عليه اعلاه.

المادة 3 : حضور الموكل غير مطلوب عند اعداد الوكالة.

المادة 4 : يتعين على السلطة التي يتم اعداد الوكالة لديها أن تدون ذلك في سجل خاص تفتحه لهذا الغرض، وتضع على استمارة الوكالة تأشيرتها وخاتمها.

المادة 5 : يجب أن يبين في استمارة الوكالة على الخصوص لقب الموكل والوكيل واسميهما وتاريخي ومكاني ولادتهما وعنوانيهما ومهنتيهما، ورقمي تسجيليهما في القائمة الانتخابية، ومكتب تصويتها وامضاء الموكل والسلطة التي أعدت امامها الوكالة.

المادة 6 : يحدد وزير الداخلية بقرار مضمون استمارة الوكالة ومواصفاتها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 62 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كيفية تطبيق المادة 68 من قانون الانتخابات

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116،

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 63 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 37 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 الذي يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى الوالي التعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي بقرار منه وذلك حسب الاجراءات المعدة في مجال التعيين في الوظائف العليا.

وتنتهى مهامه ضمن نفس الشكليات والاجراءات المقررة اعلاه.

وينشر قرار التعيين وانهاء المهام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاسيما احكام المرسوم رقم 86 - 37 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 68 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يسجل المترشحون لانتخابات احدى المجالس الشعبية، اعلان ترشيحهم في استمارة تضعها تحت تصرفهم المصالح الولائية المختصة.

المادة 3 : اذا كانت قائمة المترشحين تحمل اسما غير اسم الجمعية ذات الطابع السياسي والتي تقدم تحت اشرافها وجب أن ترفق هذه القائمة بوثيقة تتضمن اعتماد الجمعية أو الجمعيات ذات الطابع السياسي المعنية.

المادة 4 : اذا لم تقدم قائمة المترشحين تحت اشراف جمعية ذات طابع سياسي، وجب أن تجمع امضاءات دعم الترشح في وثيقة تضعها تحت تصرفهم المصالح الولائية المختصة.

المادة 5 : في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع شرعي له يمكن أن يطرأ، قبل شهر على الاكثر من تاريخ الاقتراع، ما يأتي :

- اما تعديل نظام ترتيب المترشحين فقط دون اضافة مترشح جديد،

- واما اضافة مترشح خلف دون تعديل نظام ترتيب المترشحين،

- واما اضافة مترشح خلف وتعديل نظام ترتيب المترشحين.

وفي كل الحالات، تؤدي التعديلات الطارئة على القائمة الى اعداد الوثائق المذكورة في المواد 2 و3 و4 اعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 64 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد

صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و 116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يقترح الوزير المنتدب للتكوين المهني، في إطار سياسة الحكومة وبرنامجهما الموافق عليهما طبقاً لاحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية للتكوين المهني ويتولى تنفيذها.

ويقدم نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : يختص الوزير المنتدب للتكوين المهني، في ميدان التكوين المهني، بجميع الأعمال والعمليات التكوينية التي تنجزها مختلف الهياكل.

وبهذه الصفة يضطلع بما يأتي :

- يعد السياسة الوطنية للتكوين، والادماج، والتكيف المهني لجميع أنماط التأهيل، ويترجمها الى أهداف ومخططات في الأمدين المتوسط والطويل،

- ينسق المنظومة الوطنية للتكوين المهني، والادماج والتكيف المهني، ويضبط وتيرتها،

- يطور وسائل التكوين المهني الخاضعة لسلطته.

المادة 3 : يحدد الوزير المنتدب للتكوين المهني في مجال اعداد السياسة الوطنية للتكوين والتخطيط بالاتصال مع مختلف القطاعات المستعملة، والهيئات المعنية الأهداف المتعلقة بالتكوين المهني والوسائل التي تساعد على تحقيقها.

وبهذه الصفة يمارس المهام الآتية :

- يحدد ويقترح الأهداف التي يجب أن تسطر للتكوين المهني الأولى والتكوين المهني المستمر والشروط والكيفيات الخاصة لتطورها.

- يحدد ويقترح اطار العلاقة والتعاون بين المؤسسات المكلفة بالتكوين المهني وقطاعات النشاط لا سيما ما يخص التمهين والتكوين التناوبي ودورات الادمج المهني.

- يشارك في تحديد الأهداف وترقية عمليات اعادة الادمج المهني للشباب الذين يعانون صعوبات، ويتابع تنفيذ الاجراءات المقررة في هذا الميدان.

- يدرس ويقترح ويقيم جهاز الاعلام والتوجيه المهني.

- يدرس إنشاء الأجهزة والدواليب التي تسهل مساعدة الادمج المهني للحاصلين على الشهادات، ويشارك في ذلك.

- يشارك في الدراسات المتعلقة بتطور الفروع والتأهيلات ويحدد ما يحتاج اليه من مناصب العمل حسب كل نمط تأهيلي في اطار التخطيط الوطني.

- يترجم ما يحتاج اليه من مناصب العمل الى أهداف وبرامج عمليات تقوم بها هياكل التكوين المهني ووسائله، كما يشارك في تحديد ما يتعلق منها بالتكوين المستمر بالاتصال مع مختلف قطاعات النشاط.

- يعد الحصائل ويقوم مدى انجاز أهداف التكوين المهني الأولى والمستمر بغية اقتراح أي تعديل في منظومة التكوين من شأنه أن يحسن تطابق التكوين مع التشغيل.

المادة 4 : يتولى الوزير المنتدب للتكوين المهني في ميدان تنسيق المنظومة الوطنية للتكوين المهني ويضبط وتيرتها، المهام الآتية :

- يدرس ويقترح النصوص التشريعية والقانونية الضرورية لتطبيق هذه السياسة.

- يدرس ويقترح خصوصاً الانسجام والعلاقات بين مختلف الشهادات المهنية وتصديقها.

المادة 7 : يقترح الوزير المنتدب للتكوين المهني ، من أجل تأدية المهام، وتحقيق الأهداف المسطرة له تنظيم الادارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على عملها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يبادر باقتراح أية هيئة تشاورية و / أو تنسيقية مشتركة بين الوزارات وأي جهاز آخر من شأنه أن يساعد على حسن التكفل بالمهام المسندة اليه.

- يشارك في اعداد القواعد القانونية الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع.

- يقوم ما يحتاج اليه من الوسائل المادية، والمالية والبشرية الضرورية، ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يضع منظومة الاعلام والتقييم والرقابة، المتعلقة بالأعمال التي تدخل في نطاق صلاحياته.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 65 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارات المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- يقترح بالاتصال مع مختلف القطاعات الحقوق والواجبات في مجال التكوين المستمر، لا سيما طرق الجزاء وتأهيل المكونين.

- يسهر على التنشيط، والتنسيق والتكامل في عمليات التكوين المهني الأولى أو المستمر التي تنجزها مختلف القطاعات ويقترح أي جهاز للتشاور والتوجيه.

- يدرس ويقترح ويطبق التدابير التي من شأنها أن تساعد على استعمال الوسائل الوطنية للتكوين المهني أمثل استعمال.

- يقوم تكاليف التكوين دوريا.

- يشارك في تحسين عمليات التكوين المهني بالبحث على أشغال البحث عن التأهيلات والمناهج التربوية الخاصة بالتكوين المهني، وتنسيقها.

- يسهر على نشر هذه المناهج ويساعد المتعاملين في تكوين المكونين.

المادة 5 : يتولى الوزير المنتدب للتكوين المهني مجال تطوير الهياكل، والوسائل والفروع الموضوعة تحت سلطته، واستعمالها، المهام الآتية :

- يخطط ويبرمج تطوير هياكل التكوين المهني ووسائله وفروعه الخاضعة لوصايته.

- يحدد برامج الاستثمارات المادية والبشرية الضرورية لهذا التطوير ويتابع تطبيقها.

- يشجع تطوير الموارد البشرية في المؤسسات ويزيد في قيمتها.

المادة 6 : يتولى الوزير المنتدب للتكوين المهني ما يأتي :

- يشارك ويساعد السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية، والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالأعمال الداخلة في نطاق صلاحياته.

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية ويطبق فيما يخص الوزارة، التدابير التي تتعلق بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر مرتبطة بها.

- يضمن بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تمثيل القطاع في أنشطة المنظمات الاقليمية والدولية التي لها اختصاص في التكوين المهني.

- يمثل القطاع لدى الهيئات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في نطاق صلاحياته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 95 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يزود الوزير المنتدب للتكوين المهني بغية الاضطلاع بصلاحياته في ميدان التكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، بما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
- الديوان،
- المفتشية،
- الهياكل الآتية :

- * مديرية التعليم المهني والادماج،
- * مديرية التمهين والتكوين المستمر،
- * مديرية الدراسات والتأهيل،
- * مديرية التنمية والوسائل الانتاجية.

المادة 2 : تتكون مديرية التعليم المهني والادماج مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتنظيم التكوين، وتضم المكتبين الآتين :

- 1) مكتب البرامج والتنظيم التربوي،
- ب) مكتب التكوين المتخصص.

2 - المديرية الفرعية للتنشيط والرقابة التربوية، وتضم المكتبين الآتين :

- 1) مكتب التفتيش التقني والتربوي،
- ب) مكتب ضبط المقاييس والمعادلات.

3 - المديرية الفرعية للتوجيه والادماج المهني، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- 1) مكتب التوجيه وتنظيم التربية والتكوين،
- ب) مكتب الادماج المهني والتقويم،
- ج) مكتب الاعلام.

المادة 3 : تتكون مديرية التمهين والتكوين المستمر، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتمهين، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- 1) مكتب البرامج والتقويم،
- ب) مكتب الأنظمة والوسائل التربوية،
- ج) مكتب التنسيق بين القطاعات.

2 - المديرية الفرعية للتكوين المستمر، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- 1) مكتب الترقية والمتابعة،
- ب) مكتب الأنظمة والوسائل التربوية،
- ج) مكتب تنظيم الأعمال المنتجة ومقاييسها.

المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات والتأهيل مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، وتضم المكتبين الآتين :

- 1) مكتب الدراسات العامة والتقديرات،
- ب) مكتب الإحصاء والتقويم.

2 - المديرية الفرعية للشعب والتأهيل، وتضم المكتبين الآتين :

- 1) مكتب ترقية الدراسات الخاصة بالتأهيل،
- ب) مكتب ضبط مقاييس التأهيل والتكيف مع الشعب.

3 - المديرية الفرعية للمناهج، وتضم المكتبين الآتين :

- 1) مكتب تطوير البحث التربوي،
- ب) مكتب تطبيق المناهج التربوية وتقويمها.

المادة 5 : تتكون مديرية التنمية والوسائل الانتاجية مما يأتي :

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 66 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد تكوين ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات لا سيما المادتان 18 و 19 منه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي يحدد تكوين الدواوين الوزارية، لا سيما المادة الأولى منه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 96 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد تكوين ديوان كاتب الدولة للتكوين المهني لدى وزارة التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للتكوين المهني،

1 - المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب التسيير التقديري ومتابعة المستخدمين،

(ب) مكتب تكوين المكونين وتحسين مستوياتهم،

(ج) مكتب علاقات العمل.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والانتاجية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التكاليف والتقديرات،

(ب) مكتب مراقبة تنفيذ الميزانية.

3 - المديرية الفرعية لبرمجة الاستثمارات ومتابعتها، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب البرمجة وضبط المقاييس،

(ب) مكتب انجاز برامج المنشآت الأساسية والتجهيزات ومتابعتها،

(ج) مكتب برامج الصيانة.

4 - المديرية الفرعية لتسيير وسائل الإدارة المركزية، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب الوسائل العامة،

(ب) مكتب العتاد والصيانة،

(ج) مكتب الموارد الوثائقية.

المادة 6 : تمارس هيكل الإدارة المركزية للتكوين المهني، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : تحدد أعداد المستخدمين لعمل الهياكل والأجهزة في الإدارة المركزية للتكوين المهني، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب للتكوين المهني، والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم 89 - 95 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

في 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد تكوين ديوان كاتب الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتكون ديوان الوزير المنتدب للتكوين

المهني من :

- رئيس الديوان،

- أربعة (4) مكلفين بالدراسات والتخليص،

- ثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 89 - 96 المؤرخ

قرارات، مقررات، آراء

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1410 الموافق 31 يناير سنة 1990 يعين الملازم الأول مراد زميرلي قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في البليدة، ابتداء من أول فبراير سنة 1990.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "افريقيا".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1410 الموافق أول فبراير سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتخليص برئاسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1410 الموافق أول فبراير سنة 1990 صادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية، تنهى مهام السيد لحسن قايد سليمان، بصفته مكلفا بالدراسات والتخليص برئاسة الجمهورية، بناء على طلبه.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 4 رجب عام 1410 الموافق 31 يناير سنة 1990 تتضمن تعيين قضاة عسكريين

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1410 الموافق 31 يناير سنة 1990 يعين الملازم الأول محمد شوقي هاني قاضيا للتحقيق العسكري، لدى المحكمة العسكرية في وهران ابتداء من أول فبراير سنة 1990.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1410 الموافق 31 يناير سنة 1990 يعين الملازم الأول محمد محمدي قاضيا للتحقيق العسكري، لدى احدى دوائر المحكمة العسكرية للبليدة في ورقلة، ابتداء من أول فبراير سنة 1990.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد نصر الدين حفاظ مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على القرارات الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد أحمد غزالي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان العربية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989، المتضمن تعيين السيد محمد صباغ بصفته مديرا للبلدان العربية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد صباغ مدير البلدان العربية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على القرارات الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز يادي مديرا لإفريقيا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد العزيز يادي مدير إفريقيا الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على القرارات الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد أحمد غزالي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية "

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1410 الموافق أول سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين السيد نصر الدين حفاظ بصفته مديرا لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " آسيا وامريكا اللاتينية " .

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد سليم طاهر دباغة بصفته مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد سليم طاهر دباغة مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على القرارات الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد عمران بن يونس بصفته مديرا للمحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عمران بن يونس مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على القرارات الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25
نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير ادارة الوسائل،

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي
القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ
في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989،
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام
1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، والمتضمن تعيين
السيد محمد الفاضل بالبحار بصفته مديرا لإدارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد الفاضل
بالبحار مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير الشؤون
الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية وكذلك
الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات
ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة
بالمصاريف وبيانات الإيرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق
25 نوفمبر سنة 1989.

سيد أحمد غزالي

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25
نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الشؤون القنصلية،

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي
القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ
في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989،
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986، والمتضمن
تعيين السيد ابراهيم طيبي بصفته مديرا للشؤون القنصلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد ابراهيم طيبي مدير
الشؤون القنصلية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية
على القرارات الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق
25 نوفمبر سنة 1989.

سيد أحمد غزالي

قرارات مؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، المتضمن تعيين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشي، زوجة قسنطيني نائبة مدير المعاهدات المتعددة الاطراف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فاطمة الزهراء أوحاشي زوجة قسنطيني نائبة مدير المعاهدات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين السيد أحمد بوطاش نائب مدير لآسيا الشرقية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بوطاش نائب مدير آسيا الشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين السيد رابح عامر بصفته مديرا فرعيا لأمريكا الوسطى والكرايب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح عامر نائب مدير أمريكا الوسطى والكرايب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين السيد بوجمعة دلي نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوجمعة دلي نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين السيد صالح بولغلم نائب مدير تنقل الاجانب واقامتهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح بولغلم نائب مدير تنقل الاجانب واقامتهم، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين السيد محمد حناش نائب مدير العلاقات مع الصحافة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حناش نائب مدير العلاقات مع الصحافة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين السيد الساسي بولفاعة نائب مدير جامعة الدول العربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الساسي بولفاعة نائب مدير جامعة الدول العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين السيد محمد ملوح نائب مدير للزيارات والبرامج،

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق
25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى
القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ
في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989،
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام
1409 الموافق أول مارس سنة 1989، المتضمن تعيين
السيد مراد طياطي نائب مدير لافريقيا الغربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد طياطي نائب
مدير افريقيا الغربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية
على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية
للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق
25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى
القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ملوح نائب
مدير للزيارات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشؤون
الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاص
التنظيمي للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في
شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق
25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى
القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ
في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989،
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة
عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين
السيد مولود حماي نائب مدير للمعاهدات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود حماي نائب
مدير المعاهدات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على
المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية
للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير " المغرب "،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير " المغرب "، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986، المتضمن تعيين السيد رشيد بوزوران نائب مدير لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد بوزوران نائب مدير معالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989، المتضمن تعيين السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي نائب مدير الموظفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، المتضمن تعيين السيد حليم بن عطا الله نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حليم بن عطا الله نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، المتضمن تعيين السيد رابح حديد نائب مدير التخطيط والتعاون الدولي والتلخيص،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح حديد نائب مدير التخطيط والتعاون الدولي والتلخيص، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، المتضمن تعيين السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير للتشريع والمنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير التشريع والمنازعات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، المتضمن تعيين السيد عبد العزيز رحابي نائب مدير لتحليل الاعلام وتسييره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد عبد القادر راشي نائب مدير إفرقيا الجنوبية الوسطى والشرقية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر راشي نائب مدير إفرقيا الجنوبية الوسطى والشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

حذر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق
25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

وزارة العدل

مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1410 الموافق أول فبراير سنة
1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير العدل.

بموجب مقرر في 5 رجب عام 1410 الموافق أول فبراير
سنة 1990 صادر عن وزير العدل يعين السيد أحمد
سليمانى مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا
بديوان وزير العدل.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23
أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة
"نادي الدراسة ابن خلدون".

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410
الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة
"نادي الدراسة ابن خلدون".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام
النصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف
هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو
يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23
أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة
"الجمعية المهنية للمؤسسات الفلاحية الغذائية
والفلاحية الصناعية".

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410
الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة
"الجمعية المهنية للمؤسسات الفلاحية الغذائية والفلاحية الصناعية".

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز رحابي
نائب مدير تحليل الاعلام وتسييره، الامضاء باسم وزير
الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن
الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات
المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1410 الموافق
25 نوفمبر سنة 1989.

سيد احمد غزالي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى
القعدة عام 1405 الموافق 6 أوت سنة 1985، والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ
في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989،
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،
المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رجب عام
1409 الموافق أول مارس سنة 1989، المتضمن تعيين
السيد فؤاد بوعتورة نائب مدير الحصانات والامتيازات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فؤاد بوعتورة نائب
مدير الحصانات والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون
الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات
التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في
شكل قرار.

المادة 2 : بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لصناعة العطور ومواد التجميل".

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لصناعة العطور ومواد التجميل".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "نادي المصدرين الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410

الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "نادي المصدرين الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية تنمية الاعلام الآلي في الجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية تنمية الاعلام الآلي في الجزائر".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.